

è ZÔ

الغرفة التجارية المصرية

لحفظة بور سعيد

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧

والسابق النشر عنه بالواقع المصرية

العدد ٢٨١ في ٩/١٢/٢٠٠٧

الغرفة التجارية المصرية

محافظة بور سعيد

لائحة بنظام

شئون العاملين

واللائحة المالية

الفهرس

(رقم
الصفحة)

مواد الإصدار (المادة الأولى - المادة الثانية - المادة الثالثة - المادة الرابعة - المادة الخامسة)	٦
الكتاب الأول :	
التعريفات والحكم العامة :	
الباب الأول : التعريف	٧
الباب الثاني : أحكام عامة	٧
الفصل الأول : في الوظائف	٨
الفصل الثاني : في التعيين في الوظائف	١٠
الفصل الثالث : في قياس كفاءة الأداء	١٣
الفصل الرابع : في الترقية	١٧
الفصل الخامس : في الأجور والعلاوات	١٨
الفصل السادس : في البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات	١٩
الفصل السابع : في شأن نظام المحوافز والكافآت والتميز في الأداء والرعاية الصحية والاجتماعية	٢١
الفصل الثامن : في بدل السفر ومصروفات الانتقال	٢٢
الفصل التاسع : في النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب	٢٥
الفصل العاشر : في مواعيد العمل والإجازات	٢٧
الفصل الحادى عشر : في واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم	٣١
الفصل الثاني عشر : في التحقيق والتأديب	٣٣
الفصل الثالث عشر : في انتهاء الخدمة	٤٠
الباب الثالث : في الأحكام الانتقالية	٤٤

رقم
الصفحة

مrfقات الائحة :

مrfق رقم ١ (جدول الأجور) ٤٥

مrfق رقم ٢ (لائحة الجزاءات) ٤٦

مrfق رقم ٣ (اللائحة المالية) ٥٥

لائحة بنظام شئون العاملين واللائحة المالية

بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة بور سعيد

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام هذه اللائحة في المسائل المتعلقة بكل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف بالهيكل الوظيفي المعتمد للغرفة التجارية المصرية لمحافظة بور سعيد . وتسري أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام اللائحة المرافقة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدّة من أحكام القوانين واللوائح والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامها ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر وتعتبر المزايا الواردة بتلك اللائحة هي الحد الأدنى المقرر .

(المادة الثالثة)

ينعقد الاختصاص لحاكم مجلس الدولة دون غيرها في حالة ما إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة بور سعيد تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

(المادة الخامسة)

تضع هيئة مكتب الغرفة نظاماً للرقابة الداخلية والتفتيش والمتابعة وتقييم الأداء بما يحقق الأهداف ورفع كفاية أداء العاملين .

مرفق رقم (١)

لائحة نظام العاملين

(الكتاب الأول)

التعاريف والاحكام العامة

(الباب الأول)

التعاريف

مادة ١ - يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة بورسعيد .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة بورسعيد .

السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة التجارية المصرية لمحافظة بورسعيد .

المدير : من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية .

العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد .

مادة ٢ - يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي ، على أن تعتبر السنة ٣٦٥ يوماً والشهر ثلاثين يوماً .

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة ٣ - تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة أو أكثر من كبار العاملين بالغرفة من شاغلى وظائف الإدارة العليا .

وتحجتمع هذه اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة وتتصدر توصياتها بأغلبية الأراء ، فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تحتخص اللجان المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنظر في تعيين ونقل وندب وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير كفاية الأداء المقدمة عنهم وذلك بالنسبة للعاملين من غير شاغلي الوظائف العليا والقيادة ، كما تحتخص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها - كلها أو بعضها - فعليه أن ييدي كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة لإعادة النظر فيها . فإذا انقضى هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً . وتعلن القرارات التي تصدر فيما يتعلق بشئون العاملين وفقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل الأول)

في الوظائف

مادة ٤ - تضع الغرفة هيكلأً تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها بما يحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويケفل التدرج الهرمي في الإدارة والتناسب بين وظائف التنفيذ والوظائف القيادية ، كما تضع جدول توصيف وتقسيم للوظائف وبطاقات وصف لكل وظيفة بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها وبداية الأجر المقرر لها . ويعتمد الهيكل الوظيفي التنظيمي وجداول توصيف الوظائف من الوزير المختص بعد إقراره من مجلس إدارة الغرفة ، ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جداول توصيف الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

مادة ٥ - تقسم وظائف الغرفة إلى المستويات الوظيفية التالية :

- الوظائف القيادية .
- الوظائف التكرارية .
- الوظائف الإشرافية .
- الوظائف التنفيذية .
- الوظائف الحرفية .
- الوظائف الفنية .
- وظائف الخدمات المعاونة .

مادة ٦ - يراعى تقسيم وظائف الغرفة إلى مجموعات نوعية تشمل كل منها جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ وبما يتفق وطبيعة العمل بالغرفة ، على أن يعتمد ذلك التقسيم من هيئة المكتب بعد إعداد أو إجراء أي تعديلات فيه تتطلبها مصلحة العمل .

مادة ٧ - يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب إليها ببراعة استيفاء الاشتراطات المطلوبة .

مادة ٨ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوافرة وعلى أن يكون التعاقد لإنجاز مهام محددة ويحدد مكافآتهم بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بجدول الأجر بالغرفة في مقابل مكافآت شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

كما يجوز له الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجر المعمول به بالغرفة ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء الوطنيين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

ويصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام التعاقد مع الخبراء المصريين والأجانب والعمالة المؤقتة والموسمية والعرضية .

(الفصل الثاني)

نفي التعيين في الوظائف

ماده ٩ - تضع هيئة مكتب الغرفة القواعد الخاصة بالإعلان عن شغل الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها ، كما تحدد الوظائف التي تشغله بامتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان .

ماده ١٠ - يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساواها تقدم الأكبر سنًا ، ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون امتحان على الوجه الآتى :

١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل يكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .
 ٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمد الخبرة .

ماده ١١ - يكون التعيين في الوظائف بالغرفة كما يلى :

١ - يتولى مجلس إدارة الغرفة ترشيح التعيين في الوظائف العليا لاختيار أفضل العناصر وله أن يستعين بمن يرى ويصدر قرار التعيين من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .
 ٢ - يكون التعيين في باقى الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناءً على عرض لجنة شئون العاملين ، وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية واردة بجدول الوظائف المعتمد .

ماده ١٢ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

١ - أن يكون متcompatاً بالجنسية المصرية .
 ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦- أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية التي تحددها الغرفة .
- ٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة في حالة وجود امتحان .
- ٨- ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٩- إجاده القراءة والكتابة لغير ذوى المؤهلات .
- ١٠- ألا يكون أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها .

مادة ١٣ - على المرشح للتعيين أن يستوفى جميع المسوغات الالزمة لتعيينه - وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - لتقديمها وألا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن .
كما يعتبر الترشيح كأن لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى بعلم الوصول .

مادة ١٤ - يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أو أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .

مادة ١٥ - يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة علمياً وعملياً وما يترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة .

كما يضع مجلس الإدارة القواعد التي تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الأداء .

ماده ١٦ - يسرى بشأن العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة بور سعيد أحكام المادة رقم ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية .

ماده ١٧ - يسرى بشأن العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة بور سعيد أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية وقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

ماده ١٨ - فيما عدا الوظائف العليا يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته خلال تلك المدة وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها المدير المختص أنهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناءً على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

ماده ١٩ - العاملون الحاصلون أو الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهل عالي يعاد تعيينهم بالدرجة الثالثة التخصصية بدون إعلان أو امتحان ويمنحون علاوة من علاوات الدرجة وتحسب أقدميتهم من تاريخ إعادة التعيين ، مع حساب نصف المدة التي قضوها بالعمل الفني أو الكتابي بعد أقصى خمس سنوات كأقدمية بما لا يجاوز تاريخ حصوله على المؤهل العالي .

ماده ٢٠ - استثناءً من حكم المادة رقم (٩) من هذه اللائحة يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في الوظيفة السابقة بمرتبة جيد جداً على الأقل .

مادة ٢١ - تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١- إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة .
- ٢- إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .
- ٣- إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

(الفصل الثالث)

في قياس كفاية الأداء

مادة ٢٢ - يضع مجلس الإدارة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتتفق مع طبيعة نشاط الغرفة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها. ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع ملفات خدمة العاملين ، ويعتبر الأداء الجيد هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية طبقاً للفئات والدرجات الآتية :

ممتاز	٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .
جيد جداً	٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .
جيد	٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .
متوسط	٥ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .
ضعيف	أقل من ٥ درجة .

ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير في شأنهم .

مادة ٤٣ - يجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجه الضعف في هذا الأداء وذلك قبل نهاية الفترة التي يوضع عنها تقرير الكفاية .

مادة ٤٤ - يعلم العامل بصورة من تقرير الكفاية مجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين قوله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه لللجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشتراكوا في وضع التقرير ، على أن تفصل اللجنة في هذا التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً . ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البث فيه .

مادة ٤٥ - في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه ، يختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير . ويعتد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل في حالة الإعارة للخارج أو في حالة ما إذا رخص له القيام بإجازة خاصة .

و بالنسبة للعامل المجندي تقدر كفایته بمرتبة جيد جداً حكمًا ، فإذا كانت كفایته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكمًا .

و بالنسبة للعامل المستدعي ل الاحتياط تقدر كفایته بمرتبة ممتاز حكمًا .

و إذا زادت مدة مرض العامل عن ثمانية أشهر تقدر كفایته بمرتبة جيد حكمًا ، فإذا كانت كفایته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكمًا .

مادة ٤٦ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية التي يقرر مجلس الإدارة صرفها ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يترب الأمر السابق إذا ما تراخي واضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

ماده ٢٧ - يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها ، أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أى وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده ، فإذا لم يعتمد أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل .

إذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

ملاه ٢٨ - يجب أن يكون التقرير بمرتبته ممتاز وضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التى أدت إليه ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

وتعتبر من عناصر التميز بوجه خاص ما يلى :

- الأعمال البارزة التى حققت الأهداف وتجاوزت معدلات الأداء المحددة .
- الإسهامات التى أدت إلى تطوير أنظمة العمل وتحسين أدائه .
- السلوكيات الوظيفية مع الرؤساء والرؤوسيين والتعاملين مع الوحدة وأوجه تميزها .
- مدى الانتظام فى العمل واستخدام الحق فى الإجازات وعدم توقيع أية جزاءات تأديبية .

وتعتبر عناصر الضعف بوجه خاص ما يلى :

- أداء العمل بما يقل عن مستوى الأداء العادى طبقاً لمعدلات الأداء المحددة .
- ما ثبت من ملاحظات الرؤساء أو شكاوى الزملاء والرؤوسيين والتعاملين مع الغرفة .
- سوء استخدام أدوات العمل والإمكانات المادية للغرفة .
- الجزاءات التأديبية الموقعة .

ولا يجوز اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لهاتين المرتبتين دون الالتزام بالضوابط المقررة لوضع التقرير .

مادة ٢٩ - يقدم الرؤساء عن شاغلي الوظائف العليا بيانات سنوية تتعلق بالتوابع الفنية والإدارية والقيادية في مبادرتهم لأعمالهم ، وتعرض هذه البيانات على السلطة المختصة لاعتمادها وإيداعها ملف العامل .

مادة ٣٠ - لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبة ممتاز :

العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح .

العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة الخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام أو بعقوبة أشد أو جوزى بجزاءات يتجاوز مجموعها الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو بعقوبة أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .

العامل من شاغلي الوظائف العليا الذي وقع عليه أي جزاء خلال العام الذي يوضع عنه بيان كفاية الأداء .

العامل العائد من إعارة أو إجازة بدون مرتب ولا يتوافر فيه شرط الحصول على تقرير كفاية حكمي ويستثنى من ذلك من كان آخر تقرير كفاية عنه قبل الإعارة أو الإجازة بمرتبة ممتاز .

لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى براتب جيد أو جيد جداً أو ممتاز .

العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه ما لم يكن ذلك بعذر قبله السلطة المختصة .

العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة الخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو جوزى بجزاءات تجاوز مجموعها خمسة عشر يوماً في العام الذي وضع عنه التقرير .

(الفصل الرابع)

في الترقية

مادة ٣١ - مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتسب إليها . ولا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :

العامل المرخص له القيام بإجازة خاصة بدون مرتب طبقاً للمواد أرقام (٧٦، ٧٥) من هذه اللائحة لمدة سنة فأكثر وقت إجراء حركة الترقيات .

العامل العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد على سنة قبل مضي سنة من تاريخ استلامه العمل .

العامل المنقول للغرفة إلا بعد مضي سنة على الأقل من استلامه العمل .

العامل الذي تخلف عن حضور الدورات التدريبية التي تتيحها الغرفة أو عدم اجتيازه تلك الدورات إذا كانت الترقية بالاختيار .

العامل المحاصل على تقرير قياس كفاية الأداء في السنتين الأخيرتين بمرتبة تقل عن ممتاز .

العامل المحال إلى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يُحل للمحاكمة ، ويمنح أجراها من هذا التاريخ ويبحث موقفه في الترقيات التي تم إجراؤها خلال مدة الحجز وترقيته للوظيفة التي يستحقها إذا ثبت تخطيه فيها بترقية من هو أحدث منه وتصرف الفروق المالية اعتباراً من تاريخ استحقاقه للترقية المتخطى فيها .

ماده ٣٢ - مع مراعاة حكم المادة رقم (١١) من هذه اللائحة تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار بنسبة (١٠٠٪) ويشترط حصول العامل على تقرير كفاية الأداء عن السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز ويستهدى أيضاً في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالأقدمية بنسبة (١٠٠٪) ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين .

ماده ٣٣ - ببراعة أحكام المادة (١١) من هذه اللائحة يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها "اعتماد رئيس مجلس الإدارة لحضور لجنة شئون العاملين" ويستحق العامل بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل الخامس)

في الأجر والعلاوات

ماده ٣٤ - تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ والقوانين اللاحقة له والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن والخاصة بالعلاوات الخاصة ، مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي ستصدر بشأن تقرير أو منح علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة .

ماده ٣٥ - يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجر (جدول رقم ١) ، ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

ماده ٣٦ - يقرر مجلس إدارة الغرفة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي وذلك بنسبة (٧٪) من الراتب الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للغرفة وما تتحققه من موارد وذلك حتى يصدر المجلس القومى للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس إدارة الغرفة من الاتحاد العام للغرف التجارية .

ماده ٣٧ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التي يشغلها في السنة المالية لانقضائه سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة من أول يناير من كل عام .

ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني . وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمني تستحق العلاوة من أول يناير لانقضائه سنة من تاريخ إعادة التعيين . ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

ويصدر بنجح العلاوة الدورية قرار من رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٣٨ - يمنح شاغلو الدرجات الوظيفية التالية بدل تمثيل شهري للاتفاق على متطلبات الوظيفة بالفئات التالية :

الدرجة الممتازة ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

الدرجة العالية ١٢٠ جنيهًا (مائة وعشرون جنيهًا) .

درجة مدير عام ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

ويصرف هنا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها .

(الفصل السادس)

في البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

ماده ٣٩ - يمنح شاغلو وظائف درجات الإدارة العليا بدل انتقال شهري ثابت قدره ٨٠ جنيهًا (ثمانون جنيهًا) .

ماده ٤٠ - يمنح شاغلو الوظائف الآتية أو لمن يقوم بأعبائها البدلات الآتية وذلك بالفئات قرین كل منها ويرتبط البدل بالوظيفة وليس العامل :

١ - بدل صرافه لأمناء الخزينة (٢٥٪) من بداية أجر الدرجة المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل .

٢ - بدل مظهر للمحصلين (٢٥٪) من بداية أجر الدرجة المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل .

- ٣- بدل استخدام الحاسوب الآلية (٪ ٢٥) من بداية أجر الدرجة المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل .
- ٤- بدل مخاطر مراقبى الأبواب بالسوق التابعة للغرفة (٪ ٢٥) من بداية أجر الدرجة المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل .
- ٥- بدل مخاطر للخدمات المعاونة والحراس بالسوق والغرفة (٪ ٢٥) من بداية أجر الدرجة المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل .

مادة ٤١ - يحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية :

- ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .
- ٢- بدلات الإقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل .
- ٣- بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة .

ويجوز لمجلس الإدارة إضافة وظائف أو مهن أخرى أو تعديل نسب منح البدل للوظائف أو المهن بعد موافقة الوزير المختص .

مادة ٤٢ - يمنح مزايا عينية ونقدية للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من السيد الأمين العام .

مادة ٤٣ - يستحق شاغل الوظيفة مقابلًا عن الجهد غير العادلة والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص .

مادة ٤٤ - تمنع اللجان التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة بدل انتقال جلسه واحدة شهريًا يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

(الفصل السابع)

في شأن نظام حوافز ومتغيرات

والتميّز في الأداء والرعاية الصحية والاجتماعية

مادّة ٤٥ - مع عدم الإخلال بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من حوافز ومكافآت تشجيعية ومزايا أخرى مستمدّة من أحكام القوانين واللوائح والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام هذه اللائحة يجوز للسلطة المختصة منح العاملين بالغرفة مكافآت تشجيعية بواقع راتب شهر من الأجر الشامل في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية .

مادّة ٤٦ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات .

مادّة ٤٧ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية

المقررة وذلك بمراعاة ما يلى :

١- أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو أن تكون كفايته قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين .
٢- لا يمنحك العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحكون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها ، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذي يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالغرفة مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى المعدل بالقرار رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٨٣

ماده ٤٨ - يسرى بشأن العاملين بالغرفة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها :

ماده ٤٩ - يحرم العامل من الحافز والمكافأة الشهرية في الحالات الآتية :

إذا كان أيام إجازاته خلال الشهر خمسة عشر يوماً أو أكثر .

إذا وقع عليه جزاء من السلطة المختصة بهذا الجزاء .

العامل المعين وما زال تحت فترة الاختبار مدة الستة أشهر .

العامل بعقود عمل مؤقتة للقيام بعمل عرضي أو طارئ أو موسمى .

العامل بعقود عمل مؤقتة بمكافأة شاملة .

إذا كانت أيام إجازات العامل خلال الشهر قد تعدد الستة أيام يصرف له الحافز والمكافأة الشهرية عن عدد الأيام الباقية خلال الشهر ، على ألا تتعدى إجازاته أربعة عشر يوماً خلال الشهر . ويحرم العامل من الحافز فقط في الحالات الآتية :

العامل الذي وقع عليه إحدى الجراءات المنصوص عليها بـ لائحة الجراءات المرفقة بهذه اللائحة .

ماده ٥٠ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يصرف للعامل منحة في حالات الكوارث لا تقل عن ثلاثة أشهر من الأجر الشامل الشهري بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه ولمرة واحدة فقط طوال عمره الوظيفي بشرط سماح البند المخصص .

(الفصل الثامن)

في بدل السفر ومصروفات الانتقال

اولاً - مصروفات بدل السفر :

ماده ٥١ - يكون تكليف شاغلى الوظائف القيادية بالسفر فى مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة ، أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من الأمين العام للغرفة ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد

المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة . يكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص بالسفر للخارج ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة ٥٢ - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تكليفه بأمورية لأداء مهام أعمال تتعلق بالغرفة . وتكون فئات بدل السفر بحد أقصى كما يلى :

خارج الجمهورية (بالدولار)		داخل الجمهورية بالجنيه المصري	الوظائف
في اليابان بالدولار	في الدول الأfricanية والآسيوية بالدولار	في الدول العربية والأوروبية والأمريكتين واستراليا	
٣٢٠.	١٦٥	٤٠٠	١٦٠ شاغلو وظائف الدرجة الممتازة والعالية
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٢٠ شاغلو وظائف من درجة مدير عام
٢٢٠	١١٥	١٤٠	٨٠ شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة ...
٢١٠	١١٠	١٣٥	٥٠ باقى الوظائف

ويحدد رئيس مجلس الإدارة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة ٥٣ - في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل (مبيت فقط) يخضع بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى الحكم السابق على العاملين الموفدين للخارج .

مادة ٥٤ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بأموريات في الخارج .

ثانياً - مصروفات الانتقال :

مادة ٥٥ - يستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٥٦ - تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

أولاً - القطارات :

١ - قطارات дизيل :

- درجة أولى ممتازة أو فاخرة.. لشاغلى الوظائف القيادية .

- درجة ثانية ممتازة.. لشاغلى الوظائف الإشرافية وحتى الدرجة الثالثة .

- درجة ثانية عادية.. باقى الوظائف .

٢ - قطارات النوم :

- لشاغلى الوظائف القيادية : المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس ، على أن ينخفض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية ويقدر النصف إذا شملت الوجبات .

ثانياً - الباخر البحرية :

- الدرجة الأولى الممتازة لشاغلى الوظائف القيادية .

- الدرجة الأولى لشاغلى الوظائف الإشرافية .

- الدرجة الثانية للعاملين غير السابق ذكرهم في البندين (١) ، (٢) السابقين .

ثالثاً - سيارات الأجرة (التاكسي) :

- لشاغلى وظائف الإشراف بما فوقها : استعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في انتقالاتهم كلما دعت ضرورات العمل ذلك ولم يتيسر استعمالهم سيارة الغرفة وباعتماد الأمين العام لكل منهم ولشاغلى الوظائف القيادية التصريح لرؤوسيهم باستعمال سيارات الأجرة إذا دعت ذلك ضرورة عاجلة أو إذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ نقدية تزيد على خمسمائة جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

رابعاً - الطائرات :

الانتقال داخل البلاد :

- لشاغلى الوظائف القيادية : استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال (داخل البلاد) في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الغرفة .

الانتقال إلى خارج البلاد والعودة :

- لشاغلى الدرجة الممتازة : درجة رجال الأعمال .

- لشاغلى جميع الوظائف : السفر بالطائرات إلى الخارج والعودة بالدرجة السياحية بناءً على موافقة هيئة المكتب .

مادة ٥٧ - تتحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة تطبيق ذلك على أسرة العامل .
كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط ، كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

(الفصل التاسع)

في النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة ٥٨ - يجوز لداعى العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافق فيه شروط شغله داخل الغرفة ، ولا يجوز بغير موافقة العامل نقله إلى وظيفة مماثلة أو تتوافق فيه شروط شغله فى جهة أخرى ، ويتم النقل فى الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٥٩ - مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة شئون العاملين أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل أي وظيفة في مجموعته النوعية إلى وظيفة من نفس درجته في مجموعة نوعية أخرى يكون مستوفياً لاشتراطات شغله ، وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

ماده ٦٠ - يجوز لدعاوى العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ندب العامل إلى وظيفة ماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وبعد أقصى سنتان .

ماده ٦١ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابةً إعارته للعمل في الداخل أو في الخارج . ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتھا وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة . ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

ماده ٦٢ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر .

ماده ٦٣ - تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح أو الإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية وذلك ببراعة الأحكام الواردة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .

ماده ٦٤ - يلتزم العامل الذي أوفد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية بالاستمرار في العمل بالغرفة للمدة التي يقررها مجلس الإدارة وإلا التزم برد النفقات التي تحملتها الغرفة في سبيل ذلك ، وعليه أن يقدم تقريراً شاملًا عن مهمته التي قام بها .

ماده ٦٥ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب شغلها ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج هذه الخطة ، ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

(الفصل العاشر)

في مواعيد العمل والإجازات

ماده ٦٦ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة .

ماده ٦٧ - يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

ماده ٦٨ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية الصادر بها قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تحديد أيام الأعياد والتي تعتبر إجازة بأجر كامل وما تقرره الدولة . ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

ماده ٦٩ - يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة

الإجازات الآتى بيانها :

١- إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذرع به طلب الحصول على أية إجازة أخرى .

٢- إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :

(أ) خمسة عشر يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) واحد وعشرون يوماً من أمضى سنة كاملة على الأقل .

(ج) ثلاثون يوماً من أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .

(د) خمسة وأربعين يوماً من بلغ سن الخمسين .

ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي أمضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في خدمة الغرفة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز ١٥ يوماً بسبب طبيعة وظروف العمل .

ماده ٧٠ - تحدد مواعيد الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية ، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعтикаية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

وتلتزم الغرفة بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له في نهاية كل سنة ، فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد العامل لرصيد إجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد بمراعاة قرارات رئيس مجلس الوزراء والمالية في هذا الشأن .

ماده ٧١ - للعامل الحق في تحديد موعد إجازاته إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ماده ٧٢ - للغرفة أن تحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى أي جهة أخرى ، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي .

ماده ٧٣ - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي وذلك في المحدود الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .
 - ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٪ ٧٥) من أجره الأساسي .
 - ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٪ ٥٠) من أجره الأساسي ، (٪ ٧٥) لمن يجاوز سن الخمسين .
- وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواه بأجر كامل أو أجر منخفض إلى إجازة اعтикаية إذا كان له وفر منها .

ماده ٧٤ - يجب على العامل أن يخطر الغرفة عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ، وفي جميع الأحوال يعتبر تعارض العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توجيه جزاء رادع . وإذا رغب العامل المريض في قطع إجازاته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابي وبعد موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ماده ٧٥ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :

١- أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

٢- للعاملة الحق في إجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

٣- أداء مناسك العمرة ، وتكون لمدة عشرين يوماً وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

ماده ٧٦ - تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج ، ويتعين على الغرفة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

٢- يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً لقواعد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إطلاق مدة الإعارة والإجازة الخاصة بدون مرتب ، ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة ، كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها ببراءة حكم المادة رقم (٣٢) من هذه اللائحة .

٣- يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية . ويجوز للغرفة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين بعقود عمل مؤقتة محددة المدة .

ماده ٧٧ - تستحق العاملة بناءً على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية . واستثناء من حكم المادتين (١٢٥، ١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له تتحمّل الغرفة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تقنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي (٢٥٪) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

ماده ٧٨ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً لقواعد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ وما يقرره مجلس إدارة الغرفة من قواعد أخرى منظمة الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها . وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها ، وتسري عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك .

- واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة من الأجر المخض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور .

ماده ٧٩ - لا يستحق المجند المستدعي ل الاحتياط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

ماده ٨٠ - إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

- ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

- ويجوز بموافقة السلطة المختصة أن يرخص بإجازة اعتيادية للزواج وتخصم من رصيد إجازاته الاعتيادية ويمنع حافزه ومكافأته كاملة دون انتقاص ولمدة واحدة طوال عمره الوظيفي وبما لا يجاوز الإجازة أربعة عشر يوماً .

ماده ٨١ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تقنح للعاملين .

(الفصل الحادى عشر)

في واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم

مادة ٨٢ - يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١- أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة .
- ٢- أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحهم بالسرعة والدقة المطلوبة .
- ٣- المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للغرفة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤- المحافظة على ممتلكات وأموال الغرفة وصيانتها .
- ٥- المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- ٦- إبلاغ الغرفة ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية .
- ٧- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل .
- ٨- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ٩- وتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .
- ١٠- أن يختص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكل إليه .
- ١١- أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لبيته وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه .
- ١٢- أن يحافظ باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي تضعها لواحة الغرفة .

مادة ٨٣ - يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلى :

- ١- إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً مكلفاً به شخصياً .
- ٣- الجمع بين عمله وأى عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومتطلباتها .
- ٤- ويجوز للعامل العمل فى غير أوقات العمل الرسمية بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
- ٥- الدخول فى المناقصات والمزايدات وغيرها من أوجه النشاط التى تتصل بهام وظيفته .
- ٦- شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للايجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- ٧- شرب الخمر أو لعب الميسر فى الأندية أو المحال العامة .
- ٨- قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أى نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ٩- التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالغرفة .
- ١٠- الاتجاه داخل الغرفة أو جمع نقود أى جهة أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل الغرفة إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الغرفة .
- ١١- الإقراض أو الاقتراض من المترددين أو التجار أو المعتمدين لديه أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بنشاط الغرفة أو من يتعاقدون أو يتعاملون معه .
- ١٢- القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الأضرار بالغرفة وسمعتها .

(الفصل الثاني عشر)

في التحقيق والتاديب

ماده ٨٤ - كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية ، وذلك بما يتناصف مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها .

ويغنى العامل من الجزاء إذا أثبتت أن ارتكاب المخالفة كان تنفذًا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ماده ٨٥ - لا يجوز توقيع جزاء على عامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

كما يجوز أن يجري الاستجواب أو التحقيق شفاهة إذا كان الحد الأقصى للجزاء عن المخالفة الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام على أن يثبت مضمونة بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء .

ماده ٨٦ - يشترط في الفعل الذي يجوز المساءلة عنه تأدبياً أن يكون ذا صلة بالعمل . وحددت لائحة الجزاءات المخالفات المقررة لها ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة .

ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

ماده ٨٧ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

١- الإنذار .

٢- الخصم من الأجر .

٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ولا يجوز أن يتتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز المحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

- ٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٥- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، مع صرف نصف الأجر .
- ٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٧- خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتتقاضاه .

٩- الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

١- التنبيه .

٢- اللوم .

٣- الإحالـة إلى المحكمة التأديـبية .

٤- الإحالـة إلى المعاش .

٥- الفصل من الخدمة .

مادـة ٨٨ - تتضـمن هذه اللائـحة جميع أنـواع المـخالفـات والـجزـاءـات المـقرـرـة لـهـا وإـجـراـءـات التـحـقـيق والـجـهـةـ المـخـتـصـةـ بالـتحـقـيقـ معـ العـامـلـينـ معـ دـمـ الإـخـلـالـ بـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ١١٧ـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ بـشـأنـ الـنيـابـةـ الإـدارـيةـ وـالـمـحاـكمـ التـأـديـبـيةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلةـ لـهـ .

ولـلـمحـقـقـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ منـ يـجـرـىـ مـعـهـ التـحـقـيقـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الشـهـودـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ السـجـلـاتـ وـالـأـورـاقـ التـيـ يـرـىـ فـائـدـتهاـ فـيـ التـحـقـيقـ وـإـجـراـءـ المـعاـيـنةـ . وـيـكـونـ التـحـقـيقـ بـعـرـفـةـ الـنيـابـةـ الإـدارـيةـ بـالـنـسـبـةـ لـشـاغـلـ الـوـظـائـفـ الـعـلـيـاـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ .

مـادـةـ ٨٩ـ لـاـ يـجـزـعـ أـنـ يـوـقـعـ جـزـءـ الـخـصـمـ عـلـىـ الـعـامـلـ عـلـىـ المـخـالـفـةـ الـواـحـدةـ بـمـاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـجـرـ خـمـسـةـ أـيـامـ وـلـاـ يـجـزـعـ أـنـ يـقـطـعـ مـنـ أـجـرـ الـعـامـلـ وـفـاءـ لـلـجـزـاءـاتـ التـيـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـجـرـ خـمـسـةـ أـيـامـ فـيـ الشـهـرـ الـواـحـدـ .

وـإـذـاـ حـدـدـ الـخـصـمـ بـنـسـبـةـ مـحـدـدـةـ مـنـ الـأـجـرـ كـانـ الـمـقصـودـ بـذـلـكـ هـوـ الـرـاتـبـ الـأـسـاسـيـ الـيـوـمـيـ لـلـعـامـلـ .

مادة ٩٠ - لا يجوز توقيع أكثر من جزء واحد عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز له الجمع بين اقطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٨) من هذه اللائحة وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

مادة ٩١ - يكون حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية :

أولاً - الحفظ المؤقت :

(أ) لعدم معرفة الفاعل .

(ب) لعدم كفاية الأدلة .

ثانياً - الحفظ القطعي :

(أ) لعدم الصحة .

(ب) لعدم المخالفه .

(ج) لعدم الأهمية .

(د) لسابق الفصل في موضوع المخالفة .

(ه) للإعفاء من الجزاء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٨٤) من هذه اللائحة .

(و) سقوط الدعوى التأديبية طبقاً لأحكام المادة (٩٩) من هذه اللائحة .

(ز) للوفاة .

مادة ٩٢ - يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١- الأمين العام : بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة بما دونها لتوقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى مجلس إدارة الغرفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعا عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة طبقاً للفقرة السابقة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس إدارة الغرفة للنظر في هذه التظلمات .

٢- رئيس مجلس الإدارة : بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات التأديبية الواردة في البند من (١ : ٨) من الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من هذه اللائحة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى مجلس إدارة الغرفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعا عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة طبقاً للفقرة السابقة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس إدارة الغرفة للنظر في هذه التظلمات .

٣- لهيئة مكتب الغرفة : بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الموقعة إلى مجلس إدارة الغرفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعا عليه وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة طبقاً للفقرة السابقة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس إدارة الغرفة للنظر في هذه التظلمات .

٤- للمحكمة التأديبية المختصة : بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة العليا .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الموقعة أمام المحكمة التأديبية العليا خلال المدد القانونية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

مادة ٩٣ - رئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق ، وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرفباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً ، فإذا بري العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزي بجزء أشد تقرر الجهة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه . فإن جوزي بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

ماده ٩٤ - كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .
ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس إدارة الغرفة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية ، فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف نصف أجره الموقوف صرفه .

ماده ٩٥ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة .
- ٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .
- ٣ - تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتقل عن ثلاثين يوماً .
- ٤ - سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .
- ٥ - مدة التأجيل أو المحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو المحرمان من نصفها وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربة على جزاء سابق .

ماده ٩٦ - عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة ، مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلية المقرة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى ، مع الاحتفاظ له بأجره الذي يتقادمه عند صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

ماده ٩٧ - لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف . وفي هذه الحالة تخجز للعامل الوظيفة لمدة سنة ، فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويعنح أجراها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمه التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

ماده ٩٨ - لا يمنع إنهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمة تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للغرفة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته الغرامة واستثناء من حكم المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعية الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند استحقاقها وذلك في حدود الجزء المأذن الحجز عليه أو بطريق الحجز الإداري على أمواله .

مادة ٩٩ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بغضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدين أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ١٠٠ - تمحى المزاعمات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

١- ستة أشهر في حالة التنبيه أو اللوم والإذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٢- سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .

٣- سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو المحرمان منها .

٤- ثلاث سنوات بالنسبة إلى المزاعمات الأخرى عدا جزائى الفصل والإحالـة إلى المعاش أو بمحكمة أو قرار تأديبى .

ويتم المحـو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع المزاـءء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة ويترتب على محو المجزء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي تترتب نتيجة له وترفع أوراق المجزء وكل إشارة إليه وما يتعلّق به من ملف خدمة العامل .

ماده ١٠١ - تحتفظ الغرفة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات المخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من ثلثي هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين بالغرفة طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة مع اللجنة النقابية وبخصوص الثلث الباقى للصرف منه في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية للعاملين عامة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم ذلك . المجزاءات المالية الموقعة على العمال .

(الفصل الثالث عشر)

في انتهاء الخدمة

ماده ١٠٢ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل .
- ٥ - فقد الجنسية .

٦- الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

٧- ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٨- انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرض .

٩- الوفاة .

مادة ١٠٣ - لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس الوزراء مد خدمة أى من العاملين من شاغلى درجات الوظائف العليا لمدة سنة قابلة للتجديد لعدد أخرى مماثلة .

مادة ١٠٤ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من المجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة ١٠٥ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة ، ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترباً بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً السابق الإشارة إليها .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل ، ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ١٠٦ - يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد مرور مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله الغرفة أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لآخر هذه المدة .

وفي الحالتين الواردتين في البنددين (١ ، ٢) يتبع إشعار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

٣- إذا تحقق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات الثلاث المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية .

مادة ١٠٧ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في المادة (١٠٢) ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة . وفي حالة إنهاء الخدمة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو بسبب إنها مدة العمل المؤقت أو العرضي يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ١٠٨ - إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه . ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادة ١٠٩ - إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل ثلاثة أشهر من الأجر الشامل لمواجهة نفقات الجنازة للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

كما يستحق منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

(الباب الثالث)

في الأحكام الانتقالية

ماده ١١٠ - يحتفظ العاملون بالغرفة بوظائفهم الحالية عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ولا يجوز أن يتربّ على إعادة توصيف الوظائف المساس بالأوضاع الوظيفية لشاغليها إذا ما توافرت فيهم الاشتراطات لشغلها وإن نقلوا إلى وظائف توافر فيها شروط شغلها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالمراتز القانونية المكتسبة .

ماده ١١١ - ينقل العاملون بالغرفة وسوق الجملة للخضر والفاكهه التابعة لها إلى الدرجات المالية والوظائف المعادلة لدرجاتهم ووظائفهم طبقاً للهيكل الوظيفي لغرف المستوى الأول - المطبق على الغرفة بالقرار الوزاري رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٢ ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي كانوا يتتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لدرجات الوظائف المنقولين إليها .

ماده ١١٢ - تسوى أرصدة الإجازات الاعتيادية والتي لم تستنفد قبل العمل بهذه اللائحة للعاملين بالغرفة أو يصرف مقابلاً نقدياً عنها ، بعد أقصى أربعة أشهر من رصيد الإجازات الاعتيادية وما زاد عن ذلك بحكم محكمة .

ماده ١١٣ - مع عدم الإخلال بالحقوق المالية للعاملين السابق لهم الحصول عليها والمقررة من أجور ومزايا ، يجوز صرف منح بنسبة (١٠٠٪) من الأجر الشامل في مناسبات أخرى يقررها مجلس إدارة الغرفة في حينها .

(مرفق رقم ١)

جدول الأجر

راتب الدرجة السنوي	درجات الوظائف
٢٦٠٣,٠٠	الممتازة
١٦٨٠,٠٠	العليا
١٥٠٠,٠٠	مدير عام
١١٤٠,٠٠	الأولى
٨٤٠,٠٠	الثانية
٥٧٦,٠٠	الثالثة
٤٥٦,٠٠	الرابعة
٤٣٢,٠٠	الخامسة
٤٢٠,٠٠	السادسة

الجدول يوضح راتب الدرجة السنوي قبل ضم ما حل دوره من العلاوات الخاصة المقررة بدءاً من العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتي ضمت اعتباراً من عام ١٩٩٢

(مُرْفَق رقم ٢)
لائحة الجداول

(أولاً) - المخالفات التي تتعلق بمواقيع العمل

نوع المخالفات	المخالفات التي تتعلق بمواقيع العمل		
	سلطنة إيجار	الملاك الأقصى لدرجة الإيجار، أول مرة	دليلاً مرتين ثانية مرة
١ التأخير عن المضир إلى العمل بدون إذن أو عذر مقبول	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
٢ عدم التوقيع في دفاتر المضир والانصراف «عدم خصم الكارت»	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
٣ الامتناع عن التوقيع في دفاتر المضир والانصراف «الامتناع عن خصم الكارت»	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
٤ ترقيع العامل لغيره على دفاتر المضير والانصراف «ختم الكارت لغيره»	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
٥ عدم الدقة في مسالك دفاتر المضير والانصراف «عدم الدقة في مراقبة ساعة المضير والانصراف»	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
٦ تسתר رئيس على غياب عامل	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
٧ غياب بدون إذن أو عذر مقبول لمدة يوم كامل أو أيام متصلة	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
٨ ترك مكان العمل أو الانصراف قبل موعد الاتصال به دون إذن	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
٩ البقاء في مكان العمل أو العودة بعد الاتصال من مواعيد العمل بدون خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم	٣ خصم يوم
١٠ تكليف مسبق			

نوع المخالفات	المخالفة	بيان - المخالفات التي تتعلق بأداء الوظيفة		سلطة توقيع المخالفات
		أول مرارة	ثانية مرارة	
١	التأخير في الرد على المكالمات أو إعداد المذكرات أو البراءيات	غضـم يومـين	غضـم ٣ أيام	رئيس الغرفة
٢	التخاذل إجراءات خاطئة في تحرير المحاضر مما يؤدي إلى بطلانها	غضـم يومـين	غضـم ٣ أيام	هيئة المكتب
٣	فقد ملفات أو أوراق أو مستندات أو سجلات مما يؤثر على صالح المحاكمـةـ التـادـيـيـةـ	غضـم ٣ أيام	غضـم ٦ أيام	هيئة المكتب
٤	إهمـالـ أوـ اـسـترـاغـنـىـ فـىـ أـداـءـ وـاجـبـاتـ الـوـظـيـفـيـةـ مـاـ يـرـدـىـ	غضـم ٣ أيام	غضـم ١٥ أيام	هيئة المكتب
٥	إهمـالـ أوـ التـارـخـىـ فـىـ وـاجـبـاتـ الـوـظـيـفـيـةـ مـاـ يـنـفـرـىـ مـصـلـحـةـ عـلـىـ	غضـم ١٠ أيام	غضـم ١٥ أيام	هيئة المكتب
٦	الـمواـطـيـنـ أوـ يـغـرـىـ فـىـ الـعـامـلـةـ يـتـهمـ	غضـم يومـين	غضـم ٣ أيام	المعـكـدـةـ الـشـادـيـيـةـ
٧	عدـمـ القـيـامـ بـالـإـجـامـاتـ الـتـابـقـيـةـ الـلـامـةـ مـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ عـدـمـ تـطـيـبـ	غضـم ٣ أيام	غضـم ٦ أيام	هـيـةـ الـكـهـبـ
٨	الـقـرـاراتـ الـوـزـارـيـةـ أـوـ الـعـمـلـيـاتـ الـسـيـسـيـةـ أـوـ تـعـطـيلـ تـنـفيـذـ قـرـاراتـ	غضـم يومـين	غضـم ٣ أيام	الـلـجـانـ الرـسـيـةـ

سلطة توقيع المخالفات	المقدى لجريدة الجزا	أول مرأة	ثالث مرأة	رابع مرأة	البراءات	سلطنة
٦	تقديم بيانات أو إحصاءات خاطئة مما يثير على تحقيق العدالة	١٥ يوماً	١٠ أيام	١٥ يوماً	الإحالة إلى هيئة المكتب	٧
٧	أو الصالح العام	١٥ يوماً	١٠ أيام	١٥ يوماً	الإحالة إلى هيئة المكتب	٨
٨	عدم مراعاة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعمول بها بالغرفة إذا اقتضت تسترها على مخالفات ارتكبت	١٥ يوماً	١٠ أيام	٧ أيام	خصم ٥ أيام	٩
٩	عدم مراعاة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعمول بها بالغرفة مما يؤدي إلى الإهمال في أعمال الوظيفة	١٥ يوماً	١٠ أيام	٧ أيام	خصم ٥ أيام	١٠
١٠	شراء عقارات أو منقولات مما تطرّج له السلطات القضائية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال الوظيفة	١٥ يوماً	١٠ أيام	٧ أيام	خصم ٥ أيام	١١
١١	مترولة عمل تجاري ويوجه خاص أعمال المقاولات والمناقصات التي تتصل بأعمال الوظيفة	١٥ يوماً	١٠ أيام	٧ أيام	خصم ٥ أيام	١٢
١٢	وكان ذلك بتزويق من الجهة المنفصلة مجالس إدارتها أو أي عمل بها إلا إذا كان مندوياً عن الغرفة	١٥ يوماً	١٠ أيام	٧ أيام	الإحالة إلى المحكمة التأديبية	١٣

سلطة تهمي الجزاء	المخالفة	المجاز
٣	أول مرّة	الجلد الأقصى للمرجحة الجزاء
١٣	استئجار أراضي أو عقارات يقصد استغلالها في الممارسة التي يؤدي بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله	الإحالة إلى المحكمة التأديبية
١٤	الممارسة في الورصات باسم الغرفة	الإحالة إلى المحكمة التأديبية
١٥	لعمب القمار في الأندية أو المحال العامة خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ أيام	خصم ٥ أيام خصمه
١٦	أداه أعمال للفحير تؤثر على أعمال الرطيفة أولاً تستقر مع متتضيئتها سواء كان ذلك بأجر أو بدون ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يلزمن من رئيس الغرفة أوراق	الإحالة إلى المحكمة التأديبية
١٧	سلطاته	عدم انتظار الموظف الجهة المباشرة التابع لها بقيامه بأعمال المراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة قرابة

سلطة تعليم الملاطفات	أول مرة	ثانية مرة	ثالثة مرة	رابع مرة	أولى مراته
٣٦٥ - الملاطفات التي تتعلق بتنظيم العمل					
١	النوم أثبا، العمل أو الاستعمال عنه يتراوح ذلك من أيام ونصف إلى أيام وسبعين	نحو يوم	نحو يوم	نحو يوم	النوم أثبا، العمل أو الاستعمال أو غير ذلك من أيام وسبعين
٢	التسكع أو وجود العاملين في غير محل مباشرة العمل	نحو يوم	نحو يوم	نحو يوم	التسكع أو وجود العاملين في غير محل مباشرة العمل
٣	عدم تنفيذ ما يصدر إلى العامل من أوامر أو تعليمات متصلة بالعمل كتابية كانت أو شفوية	نحو يوم	نحو يوم	نحو يوم	عدم تنفيذ ما يصدر إلى العامل من أوامر أو تعليمات متصلة بالعمل كتابية كانت أو شفوية
٤	التعريض على مخالفة الأوامر والتعليمات	نحو يوم	نحو يوم	نحو يوم	التعريض على مخالفة الأوامر والتعليمات
الإحالة إلى المحكمة التأديبية					
٥	الإضراب عن العمل أو التحرير عرض عليه طبقا للضرائب المراده بقانون العمل.				الإضراب عن العمل أو التحرير عرض عليه طبقا للضرائب المراده بقانون العمل.
٦	رفض التعيين أو التحويل لمعده حسبما تقتضي التعليمات	نحو يوم	نحو يوم	نحو يوم	رفض التعيين أو التحويل لمعده حسبما تقتضي التعليمات
٧	الامتناع عن الإجابة أمام لجنة مشكلة طبقا لأوامر صادرة من جهات الاختصاص.	نحو يوم	نحو يوم	نحو يوم	الامتناع عن الإجابة أمام لجنة مشكلة طبقا لأوامر صادرة من جهات الاختصاص.

سلطة توقيع المذكرة	المذكرة	المذكرة
المنفذ	أول مرّة ثانية مرّة ثالث مرّة	دائم دائم دائم
رئيس الغرفة	٣ أيام ٦ أيام ٩ أيام	٣ أيام ٦ أيام ٩ أيام
الإسراف أو الإهمال	١٠ أيام ١٣ أيام ١٦ أيام	١٠ أيام ١٣ أيام ١٦ أيام
الحكومة	٣ أيام ٥ أيام ٧ أيام	٣ أيام ٥ أيام ٧ أيام
المحكمة التadinية	الإحالة إلى المحكمة التadinية	إذانتك إذا أردت بمجلس وظيفتها إفشاء العامل للأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفتها إذانتك إذا أردت بمجلس وظيفتها إفشاء العامل للأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفتها إذا كانت تصل بوسائل الأمان الداخلي أو الخارجى أو الشئون السياسية أو الاقتصادية
الملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به العامل شخصياً وكان القصد من ذلك التستر على مخالفات	٣ أيام ٦ أيام ٩ أيام	٣ أيام ٦ أيام ٩ أيام

سلطة تنفيذ المجازات	الحد الأقصى لدرجة الجرائم	نوع المخالفات	م
الاحتياط بأصول الأدلة الرسمية أو صور منها أو تزعمها من الملفات المخصصة بحفظها إذا لم يكن القصد من ذلك التستر على مخالفات أو جرائم	أول مرة خصم يومين خصم ٥ أيام خصم ٥ أيام خصم ٥ أيام	ثالث مرة دفع مرة	١٣
			١٤
			١٥
			١٦
			١٧
			عن سنة

سلطة توقيع المذكرة	المذكرة	المحالة		
		أول مرة	ثانية مرة	ثالثة مرة
١- ارتكاب أعمال خارج نطاق العمل قيس سمعة العامل أو الوظيفة	الشيء يشغلها	٣ أيام خصم ١٥ يوماً	١٠ أيام خصم ١٥ يوماً	١٥ أيام خصم ١٥ يوماً
٢- ارتكاب أعمال مخلة بالأدلة فيكون خاتمة المحاجة	اماكن العمل وهي أماكن المسبيحة	٦ أيام خصم ١٥ يوماً	٩ أيام خصم ١٥ يوماً	١٢ أيام خصم ١٥ يوماً
٣- ارتكاب جنائية أو جنحية أو مخالفة عامة بغير إصراف وسائل مراقبة	الإحالة إلى المحكمة التأديبية	٦ أيام خصم ١٥ يوماً	٩ أيام خصم ١٥ يوماً	١٢ أيام خصم ١٥ يوماً
٤- تقديم أدلة كاذبة يقصد بها إيهام العامل والعامليين	الإحالات إلى المحكمة التأديبية	٦ أيام خصم ١٥ يوماً	٩ أيام خصم ١٥ يوماً	١٢ أيام خصم ١٥ يوماً

(مرفق رقم ٣)

اللائحة المالية

للغرفة التجارية المصرية لمحافظ بورسعيد

(الباب الأول)

(الفصل الأول)

الميزانية

أولاً - الموازنة التقديرية :

مادة ١ - يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للغرفة والمرافق التابعة لها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات العام .

مادة ٢ - تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة للإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الميزانية القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مادة ٣ - يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر قرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة .

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها يكون للغرفة الحق في العمل بالموازنة التي تم تقديمها وذلك ما لم تخطر الوزارة الغرفة باعتراضات أو ملاحظات على الموازنة ، وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعتراضات .

مادة ٤ - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات في الميزانية ولا يجرى تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير القرار اللازم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار الوزارة .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتراكوا في المخالفة مسؤولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص بشنون التجارة الداخلية إياهم بردتها.

مادة ٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشنون التجارة الداخلية - تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لأخر، باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

مادة ٦ - ترقب الاعتمادات الواردة بالميزانية ، على الوجه الآتي :

(أ) يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة .

(ب) يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها ، مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير عام الشئون المالية .

(ج) يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .

(د) في نهاية كل شهر يعرض مدير العام للشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان برصيد كل فقرة من فقرات البنود بالميزانية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

مادة ٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الغرفة .

ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :

مادة ٨ - تعد الإدارات المختصة في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتحجرى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الميزانية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

مادة ٩ - تعد الإدارة المختصة مقارنة بين الحسابات الختامية والميزانية وتبين الفروق وأسبابها ومبرراتها .

مادة ١٠ - يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملحوظاته والرد عليها .

(الفصل الثاني)

إجراءات سداد الاشتراكات والرسوم

مادة ١١ - تكون الموارد المالية للغرفة مما يأتي :

١- الاشتراكات السنوية للأعضاء .

٢- رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .

٣- الإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الغرفة ويوافق عليها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

٤- إعانات الحكومة .

٥- عائد استثمار أموال الغرفة .

٦- اشتراكات الشعب التجارية .

٧- الهبات والوصايا وربح الأموال وغيرها .

٨- فوائض المؤتمرات والبعثات والمعارض .

٩- عائد الخدمات التي تقبلها الغرفة وبحدها مجلس الإدارة .

١٠- إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة .

١١- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

ماده ١٢ - تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض الخاصة بالنشاط والمنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الغرف التجارية ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمنة بربط الودائع المصرفية لشراء السندات الحكومية بما يحقق أعلى عائد على استثمار أموال الغرفة مع إخطار الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية مقدماً بقرار يصدر منه .

ماده ١٣ - لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يترتب على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

ماده ١٤ - لا يجوز للغرفة أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن يقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

(الفصل الثالث)

السجلات والتحصيل

ماده ١٥ - أنواع السجلات بالغرفة هي :

(أ) **السجل العام** : ويقييد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة السجل التجاري للناجر والتعديلات التي تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .

(ب) **سجل السداد** : للتجار المقيدين بالسجل التجاري ويقييد به اسم الناجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجاري وعنوانه ونشاطه والشكل القانوني للمنشأة ورأسماله ويسدد بهذا السجل رسوم الغرفة من واقع حوافظ الرسوم التي ترد من قسم التحصيل .

وتقييد أسماء التجار بهذا السجل طبقاً لسلسل قيدها بالسجل التجاري .

(ج) **سجل الشطب** : ويقييد به بيانات التجار الذين تم محوهم من مكتب السجل التجاري ثم يؤشر بذلك في سجل السداد بالغرفة .

(د) أي سجلات أخرى ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .

ماده ١٦ - يختص قسم السجلات بالغرفة بما يلى :

(أ) متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة .

(ب) قيد الاشتراكات بسجلات السداد والبطاقات وتصحیح البيانات الواردة بحافظ الاشتراكات إذا كانت غير مطابقة للواقع .

(ج) تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة .

(د) استخراج كافة البيانات والاستعلامات والإحصائيات المبوبة .

ماده ١٧ - تعد إدارة التحصيل قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار من واقع السجلات موضحاً بها بيانات عن التجار والرسوم المستحقة عليهم وسنوات استحقاقها . ويتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورة ويسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له ويحتفظ بالأصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم ، وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشوف الحصر نتيجة للزيارات الميدانية وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

ماده ١٨ - يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن

وتكتفى للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتي :

مراجعة تسلسل الأرقام وختمتها ومراعاة قانون الدمة .

تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الصراف أو المحصلين وحفظها في مكان آمن .

تثبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها ، يسلم الدفتر إلى الصراف أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .

يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومى - يستلم المحصل دفتر آخر لإتمام التحصيل اليومى على أن يرد الدفتر بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدته الدفاتر ويوقع هذا الموظف باستلام الدفتر المستعمل .

ماده ١٩ - يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي يعهدته هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القسم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .

ماده ٢٠ - يكون التحصيل بوجوب إيصال من أصل وصوريتين يستخرج من دفتر القسم ويعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة لشئون التجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن .

ماده ٢١ - على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في اليوم التالي للتحصيل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في نفس اليوم لتوريدتها في إحدى المصارف التي تعينها الوزارة المختصة لهذا الغرض .

ماده ٢٢ - يقوم المحصل بتحصيل اشتراكات الغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات من أصل وصورة يرفق بأصل الحافظة الصورة الثانية من الإيصالات ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها على أن يحتفظ الصراف بصورة الحافظة مرفقاً بها صورة إيصالات المحصل ويسلم إليه أصل الحافظة بعد التأشير عليها وعلى صورة برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

ماده ٢٣ - يسلم أصل الحافظة إلى الموظف المختص بقسم التحصيل الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته .

ماده ٢٤ - تسلم أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات لإثبات السداد وفي حالة وجود اختلاف بين التحصيل وقسم حسابات الشعب عن سداد السنوات المستحقة وتصحح بيانات الحافظة بمعرفة قسم حسابات الشعب ويقع بجوار كل تصحيح رئيس القسم وتعاد إلى قسم التحصيل لتصحح البيانات ثم تعاد الحافظة إلى قسم حسابات الشعب ثانياً لإخطار الممول بالتعديل الذي طرأ على سنة السداد الموجدة بالإيصال الذي تحت يده وحفظ الحافظة بقسم السجلات .

- مادة ٢٥ - يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع المحافظ ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .
- مادة ٢٦ - تعد كشوف المتأخرات من واقع كشوف الخصر بالقسم في التاريخ المحدد لها ويوقع عليها من المختصين ورئيس قسم التحصيل .
تراجع هذه الكشوف على سجلات السداد .
- مادة ٢٧ - تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .
كما يجوز لها أن تصرف (بدل عجز) للصيارة .
- (الباب الثاني)
- (الفصل الأول)

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

أولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

- مادة ٢٨ - يجب أن يتم الصرف بموجب شيكات فيما عدا المصارف العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستديمة . وعلى مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .
- مادة ٢٩ - للأمين العام الموافقة على الصرف في حدود مبلغ ١٠٠ جنيه ولأمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد الموافقة في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .
- مادة ٣٠ - لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٣١ - يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثانى لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثان ، وتصدر الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانوية تتضمن الآتى :

(أ) نماذج التوقيعات المعتمدة .

(ب) التعديلات بالإضافة والمحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يوضع نظاماً يكفى إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة .

ماده ٣٢ - يجب استيفاء كافة المستندات التى تؤيد وتشتب صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتتأكد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حفاظ الشيكات بما يفيد إقام المراجعة ، أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

ماده ٣٣ - منوع على أمانته الخزينة إيداع أى مبلغ أو مستند ذى قيمة نقدية يخص الغير فى خزائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٣٤ - يشرف الأمين العام على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف ويتحقق من أحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصاروفات قبل الرجوع إلى الإدارة المختصة للتتأكد من أن البند يسمح بذلك .

ماده ٣٥ - في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلى مع ضرورة الحصول على قرار كتابى من المستفيد بعدم سبق الصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

ماده ٣٦ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس . ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك ، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية .

ثانية - السلفة المستديمة :

مادّة ٣٧ - يحدد مجلس الإدارة قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتحصّن للمصاروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية في حدود ١٠٠٠ جنيه عند الضرورة للصرف منها في أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة وعلى أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال .

مادّة ٣٨ - تكون السلفة عهدة الصراف أو أمين الخزينة ويعول عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة على أن تجده بصفة دورية خلال العام ، وتود المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامى السنة المالية خاليًا منها على أن تجده في أول السنة المالية التالية .

مادّة ٣٩ - يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :

١- حتى ٥٠٠ جنيه من اختصاص الأمين العام .
٢- لغاية ١٠٠٠ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد عن ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٤٠ - تراقب الإدارة المالية تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي تحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتأكد من سلامة التطبيق .

مادّة ٤١ - يقوم أمين الخزينة بتسلیم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة أولاً بأول إلى إدارة الحسابات لقيدها بدفتر يومية السلفة المستديمة مبوبة لبنود الميزانية وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة مكتب الغرفة .

مادّة ٤٢ - على مدير عام الشئون المالية إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لمطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومي .

ماده ٤٣ - الأمين العام مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها . وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضعية ، ويتولى الأمين العام وضع مقترن بالنظام العام الذي يكفل إحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها أو تعديل النظام كلما لزم الأمر والعرض على مجلس الإدارة لإقراره .

ماده ٤٤ - يحدد مدير عام الشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسئولي كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى : النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن - أجور العمال - المشتريات - عهدة المصاروفات النشرية - عهدة الدفعات والبريد - انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الماسك الآلي .

ماده ٤٥ - تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون .
ويراعى في حالة استخدام الماسك الآلي إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل لأهميتها ، ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع الأمين العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

(الفصل الثاني)

الحسابات والدورة المستدية

أولاً - الحسابات :

ماده ٤٦ - يضع المدير العام للشئون المالية النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية المساعدة والسجلات التي يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

- ١ - دفاتر يومية السلفة المستدية .
- ٢ - دفاتر يومية البنك .
- ٣ - دفاتر يومية الإيرادات .

٤- دفاتر يومية التسويات :

- حسابات الأستاذ المساعدة .

- حسابات البنك .

. ٥- أمانات ومطلوبات عهد مدينيين وحسابات تحت التسوية .

٦- اليوميات العامة .

٧- الأستاذ العام .

ويجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - المجرد) .

ماده ٤٧ - تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهري بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

ماده ٤٨ - تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الشئون المالية وتكون عهده طرفه وعليه أن يتتأكد من سلامتها تسلسلها ومطابقتها لخطاب البنك . وتشتب دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه .

يسلم دفتر إلى الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل .

ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية على كعب .

ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :

ماده ٤٩ - يضع المدير العام للشئون المالية قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلي .

(الباب الثالث)

القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

ماده ٥٠ - تسرى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على الغرفة التجارية المصرية لمحافظة بورسعيد ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة به فى شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

ماده ٥١ - يتم التأكيد كتابة من الإدارة المختصة براقبة الاعتمادات بأن اعتماد البند يسمح بالصرف قبل البدء فى الإجراءات .

(الباب الرابع)

في المخازن وتنفيذهما والتفتيش عليها وجردها

(الفصل الأول)

في المخازن

أولاً - نظام المخازن وأنواعها:

ماده ٥٢ - يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل الالزمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها .

وتنقسم المخازن إلى ما يأتي :

- مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

- مخزن أدوات النظافة .

- مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

- مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

ماده ٥٣ - لا تتعين المخازن بالنظم الحكومية .

ماده ٥٤ - أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين وواقية وأمن لجميع المخازن .

ماده ٥٥ - لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحفظ بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

ماده ٥٦ - الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من المدير العام للشئون المالية ، وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها المدير العام للشئون الإدارية عملية التسلیم والتسلیم وتشبت اللجنة أعمالها في محاضر .

ماده ٥٧ - يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها بطاقات أخرى بالحسابات مع الترصد عقب كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات ، وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي خلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولية ، ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وبنفس الكمية .

ماده ٥٨ - يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات التعاقد عليها وإذا استدعى الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك المخالفات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

ماده ٥٩ - يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جود مفاجئ من وقت لآخر .

ثانية- الدورة المستندية للمخازن :

مادة ٦٠ - يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام - صنف ومحضر فحص استماراة إضافة المخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستديمة - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن). وذلك طبقاً لكل حالة .

ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :

مادة ٦١ - تتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات بالزاد العلنى عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده ، أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تحته التنفيذية وفي حالة ضائلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحددة أو الممارسة المحددة .

(الفصل الثاني)

التفتيش على المخازن

مادة ٦٢ - يضع المدير العام للشئون المالية نظاماً للتفتيش على المخازن ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٣ - يهدف التفتيش على المخازن إلى التحقيق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجرى طبقاً للقواعد والنظم الموضحة في هذا الشأن .

مادة ٦٤ - تقدم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق الأمين العام .

(الفصل الثالث)

جريدة المخازن

ماده ٦٥ - تجبرد المخازن جرداً فعلياً مرة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متفقاً مع تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للاتحاد .

ماده ٦٦ - تقوم الإدارة المالية بإجراء جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود خلاف تعرض النتيجة على رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٦٧ - يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

(الباب الخامس)

أحكام عامة

ماده ٦٨ - يعرض الأمين العام على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من مجلس إدارة الغرفة ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها التي تصدر في شأنها .

ماده ٦٩ - يضع الأمين العام نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين الازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة أرباب العهد .

ماده ٧٠ - يخضع العاملون بالغرفة التجارية للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة بورسعيد .

ماده ٧١ - يطبق على العاملين المشار إليهم بالمادة السابقة أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة والمعتمد من السلطة المختصة في هذا الشأن .

ماده ٧٢ - يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرفة التجارية المصرية لمحافظة بورسعيد من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك .

ماده ٧٣ - يطبق على رئيس الغرفة وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والمعتمد سريانها من السلطة المختصة في هذا الشأن .

(الباب السادس)

الدورة المستندية للإيرادات

أولاً : الدورة المستندية للإيرادات .

ثانياً : الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل رسوم الغرفة .

ثالثاً : دفاتر الإيصالات البيضاء والمرسلة للصرف .

رابعاً : الدورة المستندية للمصروفات .

خامساً : الدفاتر الحسابية .

سادساً : حفظ المستندات الحسابية .

سابعاً : الدورة المستندية المخزنية .

ثامناً : تعليمات عامة .

تاسعاً : النماذج .

أولاً - الدورة المستندية للإيرادات :

وتشمل إيرادات الغرفة ثلاثة أنواع تمثل فيما يلى :

١ - رسوم الغرفة :

تحرر قسيمة تحصيل (نموذج رقم ٣) بمعرفة المحصل من أصل وصورتين يبقى الأصل ثابت بالدفتر وتسلم الصورة الأولى الحمراء للتاجر وترفق الصورة الثانية الزرقاء بحافظة توريد رسوم الغرفة عن توريد النقدية للخزينة .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد رسوم الغرفة (نموذج رقم ٤) من أصل وصورتين ويرفق بالحافظة الصورة الثانية للإيصالات الواردة منها ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها (يرفق باخر إيصال استعمل بدفتره) ، على أن يحتفظ الصراف بصورة الحافظة مرفقاً بها صور إيصالات المحصل ويسلم إليه أصل وصورة الحافظة بعد التأشير عليها وعلى الصورتين برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

يقوم المحصل بتسليم أصل وصورة الحافظة إلى الموظف المختص بمراجعة أعمال التحصيل بالغرفة .

- يقوم الموظف الذي يتسلم أصل وصورة حافظة رسوم تحصيل الغرفة بالتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة والتوجع على ظهر آخر إيصال مستعمل بذفتر إيصالات المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الرسوم المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف إجمالي التحصيل الذي يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده الصراف عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

- يحتفظ قسم التحصيل بصورة الحافظة لاستخدامها في أعمال القسم ويسلم أصل الحافظة إلى قسم السجلات لإثبات المتحصل بسجل السداد (نموذج رقم ٨) والتوجع عليها من الموظف المختص بما يفيد ذلك .

- يتسلم الصراف المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة (نموذج رقم ٥) من أصل وصورتين ، وتعطى الصورة الأولى للمحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابت بالذفتر .

- يقوم الصراف بقيد الرسوم المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .
بالنسبة لتوريد رسوم الغرفة المحصلة مكتبياً يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للرسوم

المحصلة ميدانياً مع مراعاة الآتي :

(أ) أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الرسوم المطلوب سدادها (نموذج رقم ٧) .

(ب) في حالة عدم وجود محصل مكتبي ، يتولى الصراف تحصيل رسوم الغرفة وفقاً للنظام المتبوع بالنسبة للتحصيل العادي ، وعلى النماذج المستعملة في هذا الشأن .

٢- رسوم الشهادات :

- يقدم طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة .
- يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص ، والتوجع على الطلب بما يفيد ذلك .

- يسدد الرسم المقدر على الطلب لخزينة الغرفة .

- يستخرج الصراف إيصال الخزينة من أصل وصورتين بقيمة الرسم المورد وفقاً لما تحدد على الطلب استخراج الشهادة ويثبت القيمة الموردة ورقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوجيه بما يفيد ذلك .
- تسلم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للدفع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .
- يرسل طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على طلب استخراج الشهادات بمعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبعة في الغرفة .
- تسجيل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك بكشوف إيرادات الخزينة .

٣- الإيرادات المتنوعة :

- يصدر إذن دفع نقدية للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المطلوب توريده .
- يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصورتين تسلم الصورة الأولى للدفع وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر ، على أن يرفق بصورة الحسابات إذن الدفعة الواردة إلى الخزينة من الأقسام المختلفة .
- يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشوف إيرادات الخزينة .
- يحرر الصراف كشف إيرادات الخزينة اليومي (نموذج رقم ٦) من أصل وصورة من واقع إيصالات الخزينة التي أصدر شهادة بهماعادة تسلسل أرقامها .
- يقوم الصراف بجمع كشف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الواردة وضبطها مع جرد الخزينة والدفعة بما يفيد ذلك .
- يقوم الصراف بتسلم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئول عن توريدتها للبنك مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك وذلك في يوم العمل التالي على الأكثر .
- يثبت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .
- يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .

يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقاً ما يلى :

- ١- صور إيداعات الخزينة التي أصدرتها .
 - ٢- أذون الدفع التي أصدرتها أقسام الغرفة .
 - ٣- صور إيداعات وحافظ تحصيل رسوم الغرفة .
 - ٤- إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .
- تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيداعات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات (نموذج رقم ٢٧) في الخانات المخصصة لذلك .
- ويقيد كشف إيرادات الخزينة مرفقاً به صور حافظ المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحجب العناية به .
- في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموعة حركة الشهر من التحصيلات والإيداعات بالبنك في دفتر اليومية العامة .
- ثانياً - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل رسم الغرفة :**

١- يحرر قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع كشوف الحصر عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات على أن تشمل هذه الكشوف بيانات عن التجار والرسوم المستحقة عليهم لغرفة وسنوات استحقاقها كما تتضمن خانات وإثبات تاريخ السداد ورقم إيصال التحصيل أو إثبات الإجراءات التي يتخذها المحصل بالنسبة للممولين الذين لا يسددون الرسوم المستحقة عليهم وذلك لإمكان متابعتهم .

٢- تم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورة يسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له المعتمد من المسؤولين بالغرفة وذلك كل أسبوعين على الأكثر ويحتفظ بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم وقياس نشاطهم نقاً عن إمكان تقدير الرسوم الواجب تحصيلها بكل دقة .

٣- توافي السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل العام (نموذج رقم ٢، ١) ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات على صور كشوف الحصر الموجودة بالقسم وعلى أصولها كما أن التعديلات التي يثبتها المحصل على كشوف الحصر نتيجة الزيارات الميدانية يجب إثباتها على الصور المحفوظة بالقسم أيضًا.

٤- يقوم المحصل بتحصيل الرسوم المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل على كشف الحصر.

ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء الواردة للغرفة :

يراعى في إرسال دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة اتباع الخطوات الآتية :

١- تعد الغرفة حافظة بدفاتر الإيصالات المرسلة للغرف التجارية من أصل وثلاث صور ويحتفظ بصورة منه ويرسل الأصل والصورتين الباقيتين مع الدفاتر إلى الغرفة المختصة بطرد مسجل مختوم بخاتم الغرفة على الشمع الأحمر.

٢- تشكل لجنة بالغرفة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة من الاتحاد يكون مهمتها ما يلى :

(أ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه.

(ب) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر بالعدد المقيد بالحافظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر.

(ج) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيصالات لكل دفتر.

(د) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر.

(هـ) التأكد من عدم وجود إيصالات مكررة أو ممزقة أو ملتفة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد.

(و) إعداد محضر على الحافظة بالإجراءات سالفة الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل الصورتين بعد التوقيع عليهما إلى الاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل الحافظة بالغرفة.

(ز) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها.

٣- تقوم الغرفة بمراجعة صورتي الحافظة الواردتين من الغرف على صورة الحافظة المحفوظة طرفه وترسل صورة منها للوزارة بعد التأكد من استيفاء محضر الاستلام.

رابعاً - الدورة المستندية للمصروفات :

يكون الصرف من الغرفة بموجب شيكات فيما عدا المصروفات العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة في الحدود المقررة باللائحة وذلك وفقاً للإيضاح التالي :

(١) الصرف بموجب شيكات :

- ١- تعد حافظة شيكات صادرة (نموذج ٩) بعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البنك بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الميزانية ومراجعة المحافظة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .
- ٢- يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالمحافظة ويراعى إعطاء المحافظة رقم مسلسل عام وفقاً لتسلاسل القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات يبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على المحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالمحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم بتاريخ بالقيمة .
- ٣- يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من المسئول عن الشئون المالية ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .
- ٤- تسليم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التتحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصدره بالبريد الموصى يوقع قسم السكرتارية بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيك أو تصدرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .
- ٥- في حالة استلام إيمصالات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات المحافظة بعد إثبات أرقامها على المحافظة ولا تغنى هذه الإيمصالات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيمصالات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .
- ٦- تتولى الحسابات إثبات مدفوعات الغرفة بموجب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حواجز الشيك الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود الحسابات الخاصة بها (نموذج رقم ٢٨) .
- ٧- في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .

(ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :

- ١- تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل بمراعاة متوسط الصرف لستة شهور السابقة بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتحصص للمصروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- ٢- تقييد قيمة السلفة عهدة طرف الصرف وثبتت في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاضة عن المنصرف من السلفة كلما قاربت على النفاذ أو في نهاية كل شهر .
- ٣- يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .
- ٤- يحرر إذن صرف بمعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .
- ٥- يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة بأنه استخرج إذن صرف بقيمتها مع التأكد من أن توقيعات المختصين مستوفاة ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .
- ٦- يعطى الصرف رقمًا مسلسلاً سنويًا للأذون المنصرفة وثبتها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة .
- ٧- يسلم أصل كشف المصروفات وأذون الصرف ومرافقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستديمة بقسم الحسابات .
- ٨- ثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف مبوبة طبقاً للبنود الخاصة بها .
- ٩- عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بموجب بيان يرفق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

خامساً - الدفاتر الحسابية :

تثبت جميع القيود الحسابية لعمليات الغرفة في سجلات ودفاتر قسم الحسابات وهي :

١- دفاتر اليوميات المساعدة : ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :

(أ) دفتر يومية السلفة المستديمة وتحتسب به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف .

(ب) دفتر يومية المدفوعات ويتحسب به المبالغ المدفوعة بمحض شيكات من واقع حواضط الشيكات الصادرة .

(ج) دفتر يومية الإيرادات وتحسب به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزينة .

(د) دفتر يوميات التسويات وتحسب به القيود اليومية الأخرى من واقع إذن التسوية .

٢- دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة : ويتم القيد بها يومياً .

- وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل :

(الأمانات - المدينين - البنوك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .

٣- الدفاتر العامة : وهي اليومية العامة والأستاذ العام : ويتم القيد بها شهرياً .

قيود اليومية الأخرى :

- تنفذ قيود اليومية الأخرى بمحض إذن تسوية موضع بها الشرح الكافي لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس حسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوية ابتداء من أول السنة المالية .

- بعد مراجعة إذن التسوية تعتمد من مدير عام الشئون المالية للغرفة بحسب الأحوال .

- تثبت إذن التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات (وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة تخصص خانة لكل حساب ويدرج في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافي في خانة البيان .

في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهي التي تمثل إجمالي حركة الشهر والقيد في دفتر اليومية العامة .

دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :

في حالة تطبيق النظم الآتية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات والدفاتر .

١- حسابات البنك :

يخصن لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر وثبت بحساب كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب .

تطالب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها معاملات الغرفة عن طريقه - وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى .

عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالملفات .

يجب العمل على تسوية الملفات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك - إذا لزم الأمر - وبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ . على مدير الشئون المالية مراقبة حسابات البنك أو تسوية أية ملفات إن وجدت .

٢- حسابات الأمانات والمطلوبات :

يجب قبل صرف أي مبلغ أو القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .

أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية على تصفيتها أولاً بأول . عند تحويل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

٣- مدینونيات العاملين :

يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأ المديونية وطريقة السداد . في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم المستخدمين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتوجيهات .

٤- حساب العهد :

تصرف العهد بتصریح من رئيس مجلس إدارة الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .

يفتح حساب شخصي باسم الموظف الذي طرف العهدة .

يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرفه من أجله .

يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

عهدة البريد أو الدمعة :

يمسک دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة والمستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .

يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاروفات عند طلب تجديد العهد أو نهاية كل شهر .

مجموع المستعمل من العهدة - الذي لم يتم قيده على حساب المصاروفات أو الحسابات المختصة - والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة .

٥- حساب المدينين والحسابات تحت التسوية :

يوضح بكل حساب سبب نشأة بالشرح الكافي .

يجب عدم التوسع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .

يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية للعمل على تصفيتها .

٦- التأمينات المدفوعة للغير .

وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه والتليفونات أو ما شابه ذلك .

يجب إثبات أرقام وتاريخ إيصالات السداد ومكان حفظها بعناية وثبت بالتفصيل في الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .

مراقبة استرداد التأمينات التي انتهى الغرض من دفعها .

دفتر اليومية العامة :

- يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل وبعد انتهائه، صفحاته .
- يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :

دفتر يومية المدفوعات .

دفتر يومية الإيرادات .

دفتر يومية التسويات .

يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى .

يعطى للأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية .
عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .

لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحرير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويقع عليه من رئيس المسابات .

لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة وتوقع أحد المسؤولين عليها .

دفتر الأستاذ العام :

ترحل القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل بـ دفتر الأستاذ العام .

يثبت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بـ دفتر الأستاذ العام .
يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بـ دفتر الأستاذ العام وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى ويطابق على مجموع اليومية العامة .

سجل مراقبة الاعتمادات بالميزانية :

مراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي :

- ١- يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .
- ٢- يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .
- ٣- يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤- يثبت المبلغ المصرح به في الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على الحافظة .
- ٥- في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان يربط الميزانية لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٦- في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع المحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أي فروق إن وجدت .

الضبط الشهري للدفاتر :

- يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :
 - ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .
 - تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
 - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .
 - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
 - يجمع ميزان المراجعة ويتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .
 - يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
 - يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .

- ٢- يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسئول عن الدفتر .
- ٣- يقوم رئيس الحسابات بطاقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان مراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
- ٤- يعرض ميزان المراجعة على الأمين العام أو مدير عام الشئون المالية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .
- سادساً - حفظ المستندات الحسابية :**

- (١) مستندات الخزينة اليومية : بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات ويومية الصرف من السلفة المستديمة وإثبات القيود في الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعد وبيان كل نوع من المستندات ومرافقاتها وتسلم إلى موظف تحفظ في عهده في مكان آمن .
- (٢) حراشف الشيكات الصادرة : تسلم المحافظ التي استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسل أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر في مكان آمن .
- (٣) إذن التسوية : بعد إثبات القيود في الدفاتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفتر . على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :

- مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .
- مراقبة صحة تسلسل المستندات المستعملة .
- تسلم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .
- تحفظ المستندات في مكان آمن ولا يجوز سحبها إلا بعرفة المدير المسئول مع أخذ الإصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستند وتوقيعه تاريخ الإعادة .

سابعاً - الدورة المستندية المخزنية :

تعنى الإجراءات التى تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التى تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الثمن للمورد كالتالى :

١- أن يكون طلب الأصناف فى حدود الاحتياطات الفعلية على أساس دراسات واقعية موضوعية تعددها الإداره المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفى بالغرض .

٢- تسري أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولاتتحتى التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .

٣- حفظ الأصناف بالمخازن : بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسؤولاً عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .

٤- صرف الأصناف من المخزن : يكون صرف الأصناف من المخزن بمقتضى طلب على النموذج المعـد لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصورته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذى يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكيد من سماح رصيد الصنف بالصرف .

تصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصورته بالاستلام وتسلم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه في دفتر العهدة .

٥- صرف الثمن : بعد استلام الأصناف الموردة للغرفة وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتى يجب أن تضمن ما يلى :

(أ) مستندات العطاء إذا كانت بمناقصة أو ممارسة .

(ب) صورة أمر التوريد .

(ج) محضر الفحص .

(د) إذن الإضافة للمخزن .

(هـ) أصول فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفه الذكر للحسابات لمراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

العهد الشخصية والفرعية :

الأصناف المستديمة التي تصرف للعاملين بالغرفة سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بمعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

بعد سجل بهذه العهد بالمخزن ويخصص به صفحة لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي .

وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحرير استماراة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

ثالثاً - الضبط المخزني والجرد :

يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن وذلك وفقاً لما يلى :

(أ) يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع إحكام الرقابة عليها .

(ب) تقييد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك ويراعاة تسلسل القيد والترصيد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

(ج) يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضع عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .

(د) يجب أن يتم جرد مفاجئ على فترات متقطعة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية وذلك في نهاية السنة المالية ويجب إجراء جرد فعلى جميع الأصناف بالمخزن ويتم الجرد وفقاً لما يلى :

١- بعد أمين المخزن كشوف الجرد من واقع أرصدقته الدفترية في تاريخ الجرد على نموذج المعد لذلك .

- ٢- تتولى لجنة المجرد القيام بال مجرد الفعلى مع مطابقته بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .
 - ٣- يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها المجرد وفقاً لم تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .
 - ٤- يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشوف المجرد الجديدة المعتمدة في أول العام .
- ثامناً - تعليمات عامة :**
- ١- ضرورة استعمال الكربون ذي الوجهين عند تحرير الإيصالات .
 - ٢- استعمال القلم الحبر الجاف في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .
 - ٣- عدم جواز الشطب والكشط والتحrir في المستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر ويستوفى التوقيع قرين أى تصحيح .
 - ٤- يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .
 - ٥- انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
 - ٦- مراقبة الدفاتر والسجلات والتأكد من صحتها ونظافتها واستيفائها للبيانات التفصيلية اللازمة .
 - ٧- حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات في الأماكن المأمونة المخصصة لها .
 - ٨- مراعاة استيفاء الدمغة وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .
 - ٩- يتلزم الصراف عند قبول توريد نقدية للخزينة بالمبالغ المحددة بمعرفة القسم المختص ووفقاً للمحدد بإذن الدفع أو الموضع بحوزة المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
 - ١٠ لا يجوز للصراف أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحفوبيات الخزينة .

- ١١- لا يصرح بدخول المكان المخصص للخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بالجسر والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختام الصرف والوارد تكون عهدة الصراف وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٢- يكون للخزينة مفتاح من نسختين يتسلم الصراف النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر استلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى مدير الحسابات بموجب محضر في مظروف يسمع بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر) .
- ١٣- عند قيام الصراف بإجازة أو نقله يحرر محضر بتسلیم رصید النقدية المحصلة لوجوده طرفه كما يعد محضر جرد بتسلیم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة . وبالنسبة لرصید السلفة المستديمة فيحب سداده وصرف سلفة جديدة باسم من يقوم بعمل الصراف .
- ١٤- في حالة الغياب المفاجئ للصراف يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بمعرفة لجنة وتقوم اللجنة بفتح الخزينة وجردها بالكامل وتسلیم النقدية الموجودة والمفتاح إلى الموظف الذي سيحل محل الصراف لتسهيل العمل وبعد محضرًا بذلك يعتمد من الأمين العام وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت ذلك في المحضر .
- ١٥- في حالة فقد المفتاح من الصراف يبلغ الأمين العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة وتقوم اللجنة بجراحت كلی للخزينة وبعد محضرًا بذلك ويثبت أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة مع إخطار الأمين العام واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
- ١٦- تحرر شئون العاملين استمارات المرتبات من واقع صور كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي ظرأت عليها خلال الشهر المعد عنه سواء بالزيادة أو بالنقص وتخطر الحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لمراجعتها عند مراجعة المرتبات . ويرفق بكشف المرتبات مذكرات تفسيرية للتغيرات التي تطرأ على مرتبات العاملين سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكان مراجعتها بالحسابات ويجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم مندوب الصرف مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يمتنع على الصراف تظهيره للغير .

- ١٧- تعتمد استثمارات صرف المرتبات المعدة بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم للحسابات قبل نهاية الشهر بأسبوع على الأقل على أن تقوم الحسابات بإخطار المستخدمين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لها .
- ١٨- المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعد لذلك ليتولى سداده للجهات التي تحدها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص لقسم شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقيها وتلتزم الحسابات باستخراج شيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين بها .
- ١٩- استثمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الوارد أسماؤهم بالاستثمارات وتعاد الاستثمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التوقيعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى .
- ٢٠- استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها لحساب الأمانات ويستخرج إيصال خزينة بها مثبت رقمه على استثماره الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .